



كو٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتونهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ برئاسة القاضي الاقدم السيد فاروق محمد السامي وعضوية كل من الصادرة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعمر صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألمون وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / علي محمد حسين .

المميز عليه - المدعي عليه - / وزير العدل / اضافة لوظيفته .

الأشخاص الثالثة: ١. رئيس مجلس التواب / اضافة لوظيفته .

٢. رئيس مجلس القضاء الاعلى / اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقية

فلقة عبد القادر عبد الوهاب .

٣. رئيس هيئة النزاهة / اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي

حسين علي عبد .

الادعاء

ادعى المدعي بدعواه التي رفعها المحكمة القضاة الاداري ان المدعي عليه وزير العدل والأشخاص الثالثة كل من رئيس مجلس القضاء الاعلى وهيئة النزاهة اضافة لوظائفهم حيث امتنع السيد وزير العدل عن اتخاذ قرار بتزويد ب بصورة للسجل العقاري (١١٨/٢٧ للعقار ٩٨٨) عطيفية كاظمية والحكم له بموجتها الشخصين الثالثين بالالتزام المدعي عليه بصورة للسجل العقاري المنوه (كما جاء ذلك بالطلب) وان سبب ذلك كما يقول الطلب لأن جنة العقارية مديرية التسجيل العقاري في الكاظمية لم تجر تدقيق المعاملة وطلب ابطال السجلات (كما يقول المدعي) وطلب الغاء امتناع المدعي عليه بتزويده لطلب اعلاه وبعد المرافعة تبين لمحكمة القضاة الاداري ان العقار موضوع الدعوى سجل باسم (عبد الرزاق سلوم داود) بدائرة التسجيل العقاري المختصة ولم يكن



كوه ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتنيحادي

المدعى مالكا او له حقوق عينية اخرى بالعقار موضوع دعواه وقضت محكمة القضاء الاداري برد دعوى المدعى ولعدم توجيه الخصومة بالنسبة للأشخاص الثالثة بموضوع امتياز المدعى عليه عن تزويد المدعى بصورة العقار المذكور اعلاه رد المدعى وصدر الحكم غيبياً بحق المدعى عليه وزير العدل وحضورياً بحق الاشخاص الثالثة قابلاً للاعتراض امام محكمة القضاء الاداري والتمييز امام المحكمة الاتحادية العليا . ولعدم قناعة المدعى بالقرار تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ طالباً نقض الحكم للأسباب التي اوردها المعين بالتحته التمييزية .

القرار


لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المدعى لم يكن له أي علاقة بالعقار موضوع الدعوى المرقم ١١٨/٢٧ عطيفية كاظمية حيث لم يكن مالكا او وكيلاً عن المالك كما وان ما جاء بطلب الدعوى اقامها المدعى امام محكمة القضاء الاداري ببيان السجل العقاري المتعلق بالعقار موضوع الدعوى لم يجر تدقيقه من قبل لجنة التصديق في مديرية التسجيل العقاري في الكاظمية لاته باطل (كما يقول المدعى) حيث قد تبين للمحكمة ان العقار المرقم ١١٨/٢٧ عطيفية كاظمية مسجل باسم السيد (عبد الرزاق سلوم داود) وان قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ تضمن ان لدائرة التسجيل العقاري المخواصة ان تزود المالك او صاحب الحقوق العينية الاخرى او الجهات القضائية او الدوائر الرسمية بناء على

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتحادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢


طلب يقدم اليها بصورة من السجلات المكتسبة الشكل النهائي
عليه ، يكون القرار المميز الذي تضمن رد دعوى المدعى وتحميه
المصاريف صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية
وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٢/١٢ .



القاضي الأقدم
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبendi


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


العضو
سامي العموري